Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦م
بشأن العمل باللائحة التنظيمية للحراسة القضائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة المحترمون
الاخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة / مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة / مدراء إدارات الرقابة والتحقيق بمحاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد:-

بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٠) لسنة ١٤٤٧هـ بشأن اللائحة التنظيمية للحراسة القضائية، وانطلاقا من مسئوليات ومهام الوزارة المحددة في اللائحة، وتفعيلا للدور الرقابي والإشرافي للوزارة وقضاة المحاكم على الأموال محل الحراسة بما يكفل معالجة الإختلالات والقصور ولضمان حفظ أموال المتقاضين من العبث والضياع.

وأستنادا إلى نص المادة (٦٧) من لائحة الحراسة القضائية المتضمنة بأن (يصدر الوزير القرارات والتعميمات والمنشورات اللازمة لتنفيذ اللائحة وتطبيق مهام الحراسة القضائية)، فإنه يلزم ابتداء على القضاة والمختصين والمعنيين بالحراسات القضائية الإطلاع على ما ورد في اللائحة التنظيمية للحراسة القضائية المرفق لكم نسخة منها بهذا التعميم.

وعليه :-

يكون من جميع المعنيين والمختصين العمل والإلتزام بما ورد في اللائحة والتنفيذ الكامل لمضامينها كلا فيما يخصه ،،وعلى الإخوة القضاة الاضطلاع بمسئولياتهم الإشرافية والرقابية على أعمال الحراسات القضائية ومتابعة مستوى التنفيذ والتقيد بالإجراءات الواردة في اللائحة ولما فيه المصلحة العامة وحفظ الأموال العامة والخاصة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / شعبان /١٤٤٧هـ
الموافق ١٧ / فبراير /٢٠٢٦م

القاضي / ابراهيم محمد أحمد الشامي
القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الانسان

صورة مع التحية:
لفضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى
لفضيلة الأخ/ أمين عام مجلس القضاء الأعلى